

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

172 - وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال .

من شيئا يرشون يكونوا فلم A قال رسول زمان في المسجد في وتدبر وتقبل تبول الكلاب كانت Y ذلك .

[ش (أبيه) هو عبد الله بن عمر Bهما . قال في الفتح في قوله (فلم يكونوا يرشون)
مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب أولى والظاهر أن هذا كان قبل الأمر بتكريم المساجد
وتطهيرها وصيانتها عن النجاسات والقاذورات]